

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/١٠/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

قـــــــــرر :**(المادة الأولى)**

أولا - يُستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٢) - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو (٧٠٪) من أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات فى ٢٠٢٢/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد على (٣٪) سنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعليية فى ٢٠٢٣/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتروانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزاد سنوياً بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

ثانياً - تُضاف فقرة جديدة برقم (٤) للبند (أ) من المادة (٢) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) نصها كالتالى :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٢ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلى :

٤- دعم إضافى بواقع ٢,٢ مليون جنيه سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح